

سلسلة كتب المعرفة القانونية للمرأة
كتيب رقم (٤)

تعزير حقوق المرأة الاقتصادية

إعداد الأستاذة أسى الغانم

تعزير حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

مشروع (ورقتي) دولة الكويت

نبذة عن المشروع

يهدف مشروع (ورقتي) لتعزير الجهود القائمة في دولة الكويت لتمكين المرأة قانونياً وذلك بتعريفها بكافة حقوقها المنصوص عليها في دستور وتشريعات دولة الكويت ووفقاً لتعهداتها الدولية.

يأتي مشروع (ورقتي) مكملاً لجهود مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الكويت لتمكين المرأة في كافة المجالات التنموية.

يتبنى المشروع نهجاً شاملاً يجمع ما بين تجميع المادة القانونية ومراجعتها وتقيحها ومن ثم توفيرها للمرأة والمجتمع كافة، بالإضافة إلى رفع القدرات وتدريب المختصين والجهات ذات الصلة.

تم تنفيذ المشروع في ست دول عربية وقد كان النجاح الذي حققه المشروع في تلك الدول حافزاً لتنفيذه في دولة الكويت، وستقوم دولة الكويت بتنفيذه كأول دولة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي.

الشركاء

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدولة الكويت

يشرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الكويت على تنفيذ المشروع لضمان أن النتائج والنوعية متوافقة مع متطلبات ومعايير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخطة عمل البرنامج الوطني ٢٠١٠ - ٢٠١٤ واستراتيجية إدماج النوع الاجتماعي وخطتها التنفيذية.

الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية

لضمان السمة المحلية للمشروع وكإستراتيجية استدامة على المدى البعيد، تم اختيار الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية، كشريك محلي وهي تتمتع بتاريخ طويل ومعترف به في مجالات المطالبة بحقوق المرأة الكويتية والمساواة النوعية، كما لها برامج ناجحة تم تنفيذها مع شركاء عديدين في هذا المجال.

يتم تنفيذ مشروع (ورقتي) بالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

المرأة وحقوق العمل

س ١) إذا كانت المرأة حاصلة على شهادة الثانوية العامة أو ما دونها، هل تستطيع التقديم لطلب عمل في الديوان؟

ج ١) نعم وذلك بتوافر الشروط التالية:

١. من تجاوزت سنها ٢٥ سنة.
 ٢. المتزوجة والمطلقة والأرملة.
 ٣. الحاصلات على دورات تدريبية من معاهد في القطاع الخاص شريطة ألا تقل مدة الدورة عن عام تدريبي (٩ أشهر متصلة) تعتمد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وفي جميع الأحوال يجب ألا تكون طالبة العمل مقيدة في الجامعة أو إحدى الكليات أو المعاهد بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وأن يكون قد مضى على تركها الخدمة في الجهاز الحكومي سنة كاملة.

س ٢) إذا توقفت المرأة عن العمل لإجازة خاصة إجازة وضع أو رعاية أسرة أو إجازة عدة مثلاً هل يؤثر ذلك على تقريرها لتقييم الكفاءة؟

ج) (لا تخضع الموظفة الموجودة في أي من هذه الحالات لأحكام تقييم الكفاءة واستبعاد قرينة اعتبار الموظفة جيدة وبالتالي لا تستحق العلاوة الدورية أو الترقية بالأقدمية التي يحل موعدها بعد سنة) أما التي تحل قبل سنة فأنها تستحقها إذا حل موعدها خلالها، مع مراعاة أن الموظفة الموقوفة

لا يجوز ترقيتها خلال مدة الوقف (م ٦٧/نظام) ، وكذلك من وقعت عليها عقوبات تأديبية أثناء المدد التي لا تجوز الترقية خلالها وفقاً للمادة (٦٨/نظام) والحاصلة على تقرير «ضعيف» وفقاً للمادتين (١٩، ١٨/نظام) .

س ٣) متى تمنح المرأة العلاوة الاجتماعية عن أبنائها؟

ج ٢) منح الموظفة علاوة اجتماعية عن أولادها: كما يقضي القرار بمنح الموظفة علاوة اجتماعية عن أولادها في حالة وفاة والدهم أو عجزه عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزنة العامة بصفة دورية أو إعانتها أولادها دون أن تتقاضى نفقة ممن تجب عليه نفقتهم ، وذلك وفقاً لما يلي:

١) وفاة والد أبناء الموظفة بشرط:

أ - ألا يكون للأب المتوفى - إذا كان كويتياً - معاشاً تقاعدياً لكل ولد من المطلوب الصرف لهم نصيب فيه.

ب - ألا تتقاضى الموظفة أو الأولاد مساعدة من الخزنة العامة ويثبت ذلك بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٢) عجز والد الأبناء عن العمل أو الكسب بشرط:

أ - أن يكون الأب عاجزاً عن العمل أو الكسب صحياً ويثبت ذلك بشهادة من الهيئة الطبية المختصة (المجلس الطبي العام).

ب - عدم تقاضي الأب - إذا كان كويتياً - معاشاً تقاعدياً ويثبت ذلك بشهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ج - عدم تقاضي للأب أو الموظفة أو الأولاد مساعدة من الخزنة العامة ويثبت ذلك بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

د - ألا يكون للأب - إذا كان كويتياً - مصدر دخل خاص من عقار أو تجارة

يستطيع ان ينفق منه على أولاده ويثبت ذلك بشهادة من التسجيل العقاري بعدم تملكه عقار يدر عليه دخل وشهادة من وزارة التجارة - السجل التجاري- بعدم وجود رخص تجارية مسجلة باسمه.

(٣) عدم تقاضي الموظفة نفقة عن أولادها ممن تجب عليه نفقتهم:

وتتدرج ضمن هذه الحالة الحالات التالية:

١. وجود الأب في السجن تنفيذاً لأحكام جزائية بالكويت ويثبت ذلك بشهادة من وزارة الداخلية إدارة تنفيذ الأحكام- لاثبات الحالة التي عليها الأب.
 ٢. صدور أحكام غيابية بالسجن على الأب وغير معروف مكان تواجده ويثبت ذلك بشهادة من وزارة العدل.
 ٣. صدور أحكام بالأبعاد القضائي أو الإداري (للأب غير الكويتي) ويثبت ذلك بشهادة من وزارة الداخلية.
 ٤. عدم تواجد الأب بالكويت بسبب الغيبة الطويلة عن البلاد أو عدم حصوله على إقامة أو تأشيرة دخول ويثبت ذلك بشهادة من وزارة الداخلية.
 ٥. عدم تمكن الموظفة من تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بالنفقة ويثبت ذلك بشهادة من وزارة العدل - إدارة التنفيذ.
 ٦. عدم قدرة الأب على الإنفاق على أبنائه ويثبت ذلك بحكم قضائي. ويشترط للصرف في كافة الأحوال ألا يكون للأب - إذا كان كويتياً - معاش تقاعدي أو مصدر دخل خاص من عقار أو تجارة مع عدم تقاضيه أو الموظفة أو الأولاد أي مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية.
- مع مراعاة أن صرف العلاوة الاجتماعية للموظفة يكون عن خمسة أبناء فقط عملاً بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

س ٤) هل تتقاضى المرأة علاوة اجتماعية عن أبنائها إذا كانت متزوجة من غير كويتي؟

ج ٤) نعم فى حال صدور أحكام بالإبعاد القضائي أو الإداري (للأب غير الكويتي) ويثبت ذلك بشهادة من وزارة الداخلية.

س ٥) ما هي الإجازات التي لا تتقاضى الموظفة خلالها مرتباً كاملاً؟

أولاً:- اجازة بنصف مرتب:

١. وهي اجازة رعاية الامومة لمدة اربع شهور تالية لاجازة الوضع. الاول راتب كامل والثلاث الاخرى نصف الراتب.
٢. اجازة مرافقة الزوجة لزوجها الدبلوماسي ومن في حجمه بنصف الراتب.

ثانياً:- اجازة بدون راتب:-

١. اجازة لرعاية الاسرة والامومة والطفولة وكذلك لمزاولة الاعمال التجارية والصناعية والمهنية.

س ٦) إجازة الوضع: هل تحتسب إجازة الوضع من إجازة الموظفة الدورية؟ وهل تستطيع المرأة أن تأخذ إجازة الوضع قبل الوضع؟ أم هي تتحقق بدايتها عند حدوث الوضع؟ وهل تمتلك الإدارة سلطة تقديرية لمنح هذه الإجازة؟

ج ٦) لا تحتسب إجازة الوضع من إجازة الموظفة الدورية إن مناه منح إجازة الوضع هو تحقق واقعة الوضع أثناءها أي أنه لا يشترط أن تبدأ مع واقعة الوضع أو بعدها بل يمكن أن تبدأ قبل الوضع ، وهي ميزة للموظفة الحامل، وتحقق مصلحتها في نفس الوقت في الراحة التي تشدها في أيام حملها الأخيرة ، وتحقق مصلحة الإدارة لأن سير العمل سوف يتأثر نتيجة عدم أداء الموظفة لعملها على الوجه أو المستوى المطلوب خلال هذه الفترة.

- مدة هذه الإجازة شهرين بمرتب كامل.
- تستحق الموظفة إجازة الوضع حتى لو كانت في إجازة دورية.
- لا تتمتع الإدارة بأي سلطة تقديرية في منحها هذه الإجازة، فمتى تحققت واقعة الوضع أصبح حق الموظفة في الإجازة وجوبياً .

س ٧) إجازة الموظفة المعاقة الحامل: هل تعلم الموظفات بحقهن بأخذ هذه الإجازة؟ وكم مدتها؟

ج ٧) ليس لدينا معلومات دقيقة عن مدى علم الموظفة على حقها في هذه الإجازة.. وهناك شروط واحكام لهذه الإجازة وهي كالتالي:
نصت المادة (٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين على منح هذه الإجازة للموظفة المعاقة الحامل.

١. لا تحسب من إجازاتها الأخرى.
٢. بشرط أن توصي اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك.

س٨) إجازة رعاية أمومة: هل تمتلك الإدارة سلطة تقديرية لمنح هذه الإجازة؟ هل يتوجب على الموظفة أن تتقدم بطلب هذه الإجازة بعد الوضع مباشرة؟ وإن أرادتها بعد فترة من الوضع، هل يمكنها أخذها؟

هناك احكام وضوابط لهذه الاجازة هي كالتالي: أجاز المشرع في

سبيل حفاظه على الأمومة بالفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار المجلس رقم (١/١٩٩٣) منح الموظفة إجازة لرعاية الأمومة بنصف مرتب لمدة أربعة أشهر تالية لإجازة الوضع. وتم تعديل هذا الوضع بقرار رقم (٦) الصادر من مجلس الخدمة المدنية لسنة ٢٠١١ واصبح كالتالي .

أهم الاحكام والشروط:

١. مدتها أربعة شهور والشهر الاول بمرتب كامل ويجوز بناء على طلبها منح الثلاثة اشهر الاخرى بنصف هذا المرتب .
٢. تكون تالية لإجازة الوضع مباشرة.
٣. تكون بناء على طلب الموظفة.
٤. أن تكون الموظفة كويتية الجنسية أو غير كويتية متزوجة من كويتي.
٥. تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منحها أو منعها .
٦. تبدأ عقب إجازة الوضع مباشرة وتنتهي بعد أربعة شهور فإذا تأخر تقديم الطلب الثلاثة اشهر بنصف المرتب تخفض مدتها بنفس القدر بحيث لا تزيد عن تاريخ اكمال اربعة اشهر بعد اجازة الوضع .

س٩) إجازة مرافقة الزوجة لزوجها الدبلوماسي ومن في حكمه: كم هي مدة هذه الإجازة؟ وهل تخضع للسلطة التقديرية للإدارة؟

ج٩) تمنح الموظفة المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الذين توفدهم الجهات الأخرى للعمل في البعثات الدبلوماسية من العاملين فيها بالأصالة أو بطريق الندب للعمل في أحد مكاتبها بالخارج - إجازة خاصة بنصف مرتب طيلة مدة عمله بالخارج وتحسب هذه الفترة مدة خدمة لها.

س١٠) إجازة مرافقة الزوجة لزوجها الموظف في الخارج: هل يشترط أن يكون الزوج من موظفي الجهات الحكومية؟ هل لها حد معين؟

١. تكون بناء على طلب الزوجة وبمرتب كامل .
٢. يصدر القرار بها من الوزير المختص الذي يكون له سلطة تقديرية بشأن منحها من عدمه.
٣. يشترط في الزوج (المصحوب) أن يكون موظفاً عاماً بالمدلول العام لهذا الاصطلاح ووفقاً للتعريف الواسع للموظف أي أن يكون من موظفي الجهات الحكومية المختلفة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.
٤. أن يكون الزوج (المصحوب) موجوداً في الخارج بسبب النقل أو الإيفاد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره.
٥. ليس للإجازة حد معين بل يرتبط بوجود الزوج في إحدى الحالات المشار إليها.

س (١١) ما هي الإصابات التي تستحق فيها الموظفين دية كاملة،
نصف دية وأخيراً نسبة معينة من الدية ؟

أولاً : تستحق الدية كاملة عن :

- فقد النفس .
- فقد العقل أو فقد الذاكرة.
- فقد البصر ولو من عين وحيدة.
- فقد السمع ولو من أذن وحيدة .
- فقد الشم.
- فقد الذوق.
- فقد الصوت أو النطق.
- كسر العمود الفقري المانع من القيام.
- فقد القدرة الجنسية أو فقد الإنجاب لدى الرجل أو المرأة.

ثانياً : نصف دية عن :-

- قطع اليد إلى الرسغ .
- قطع القدم إلى المفصل.
- فقد أو فقاء إحدى العينين المبصرتين.
- فقد إحدى الأذنين السامعتين.
- فقد ثدي المرأة أو قطع حلمته.
- فقد الخصية .

ثالثاً : نسبة معينة من الدية :-

أ	- فقد السن الدائمة	٥% من الدية
ب	- فقد الإبهام	١٥% من الدية
ج	- فقد الإصبع فيما عدا الإبهام	١٠% من الدية
د	- فقد سلامي الإبهام	١/٢ ٧% من الدية
هـ	- فقد سلامي الإصبع ما عدا الإبهام	١/٣ ٣% من الدية

س١٢) هل تمنح الكويتية العاملة في القطاع الأهلي علاوة اجتماعية عن أولادها إن كان زوجها متوفى أو غير قادر على إعالتهم؟

ج١٢) وفاة والدهم مع عدم استحقاق الأولاد معاشاً تقاعدياً عنه أو تقاضيهم أية مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية (٢) عجز والدهم الصحي عن العمل مع عدم تقاضيهم مرتباً أو معاشاً تقاعدياً أو مساعده من الخزانة العامة للدولة بصفة دورية

س١٣) عشر: هل يشترط ديوان الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية نسبة معينة من الإناث من بين النسبة الكلية للكويتيين التي تشترط توظيفهم في الجهات غير الحكومية؟

ج١٣) لا يشترط ديوان الخدمة المدنية والقوى العاملة نسبة معينة من الإناث من بين النسبة الكلية للكويتيين التي تشترط توظيفهم في الجهات غير الحكومية.

س١٤) هل هناك ضوابط لنسبة أجور الموظفات العاملات في القطاع الأهلي؟ وهل تشترط تساويها مع الموظفين؟

ج١٤) تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل.

س١٥) هل تقوم الهيئة بالوصاية على القصر من أبناء الكويتيات من غير الكويتيين؟

لا تتولى هذه الهيئة :

- أ - الوصاية على القُصّر من الكويتيين الذين لا ولي ولا وصي لهم وعلى الحمل المستكن الذي لا وصي له .
- ب - القوامة على ناقصي الأهلية وفاقديها والمفقودين والغائبين من الكويتيين الذين لم تعين المحكمة قيما لإدارة أموالهم .
- ج - الإشراف على تصرفات الأوصياء والقامة الآخرين إذا عهدت إليها المحكمة بذلك .
- د - إدارة أموال الأثلاث التي يوصي بها على يدها أو التي تعين عليها.

س١٦) ما هو قانون التقاعد للمرأة؟

ج١٦) تشترك المرأة مع الرجل في قانون استحقاق المعاش التقاعدي. والأصل أن قانون التأمينات الاجتماعية يقرر أحقية المؤمن عليه الذي تقل سنه عن الخمسين في المعاش إذا بلغت مدة خدمته (٢٠) سنة، فإذا كان قد بلغ سن الخمسين فيستحق المعاش إذا بلغت مدة الخدمة (١٥) سنة، ولا يصرف المعاش إلا ببلوغ السن المحددة لذلك وهي حاليا (٤٨) سنة وتندرج هذه السن لتصل إلى (٥٥) سنة في عام ٢٠٢٠.

س١٧) هل يفرق سن التقاعد للمرأة المتزوجة عن غير المتزوجة؟

ج١٧) المرأة غير المتزوجة تشترك مع الرجل بقانون التقاعد، لكن تختص المؤمن عليها إن كانت متزوجة أو مطلقة أو أرملة إذا كان لدى أي منهن أولاد وبلغت مدة الخدمة (١٥) سنة وبلغت السن المحددة لاستحقاق المعاش التقاعدي وهي (٤٣) سنة حتى ٢٠١٢/١٢/٣١، وتدرج هذه السن إلى (٥٠) سنة في ٢٠٢٠/١/١ وتعد هذه السن هي الأقل بالمقارنة مع عدد من الدول العربية والأجنبية. ويسري هذا الحكم على المؤمن عليها المتزوجة بدون أولاد إذا كان قد مضى على زواجها في تاريخ انتهاء الخدمة سنتين متصلتين، والواضح من ذلك أن المرأة في الحالات المشار إليها تتقاعد بشروط ميسرة سواء من حيث مدة الخدمة أو من حيث السن، حث أن القاعدة بالنسبة لعموم المؤمن عليهم في التقاعد ألا تقل مدة الخدمة عن (٢٠) سنة وألا تقل السن عن (٤٨) سنة حالياً.

س١٨) توفر الوزارة الرعاية السكنية للمواطنات الكويتيات المتزوجات من غير كويتين؟ وإن لا، هل يصرف لهن بدل إيجار؟ وإن نعم، هل هناك شروط معينة؟

ج١٨) مادة (٢٨ مكرراً أ) / قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية (٢/٢٠١١):
(يتولى بنك التسليف والادخار وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه في المادة (٢٨ مكرراً ب) من هذا القانون، توفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة إلى كل من الفئات التالية:

- ١- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد.
- ٢- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد، بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها خمس سنوات.
- ٣- المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد، والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة، وبشرط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد، وفقاً لهذا البند، امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة).

س١٩) هل توفر الرعاية السكنية للمواطنة غير المتزوجة؟ وإن لا، هل
يصرف لها بدل إيجار؟ وإن نعم، هل هناك شروط معينة؟

ج١٩) مادة (٢٨ مكرراً) / قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية (٢/٢٠١١):
(يتولى بنك التسليف والادخار وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه
في المادة (٢٨ مكرراً ب) من هذا القانون، توفير سكن ملائم بقيمة إيجاريه
منخفضة إلى كل من الفئات التالية:

- ١- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد.
- ٢- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد،
بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها خمس سنوات.
- ١- المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن
أولاد، والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة، وبشرط
أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد، وفقاً لهذا البند،
امراتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة).

س٢٠) كيف تتعامل المؤسسة العامة للرعاية السكنية مع طلبات المواطنين الأرامل و المطلقات؟ هل تمنح لهن مساكن؟ وإن نعم، هل يتم إعطاء طلباتهن أولوية؟

ج٢٠) مادة ٢٨ مكررا

استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك التسليف والادخار قروضا بلا فوائد وبما لا يتجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا، والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهم شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط ألا تكون أيا منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق. ولبنك التسليف والادخار، بناء على طلب من تتوفر فيهن شروط الحصول على القرض وفقا لأحكام الفقرة السابقة، منح أي منهن سكنا ملائما بقيمة إيجاريه منخفضة عوضا عن تقديم القرض.

س٢١) هل يمكن لرب أسرة أن يتقدم بطلب للإسكان إن كانت زوجته تمتلك عقارا سكنيا؟

ج٢١) يشترط لاستحقاق قسيمة أن لا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي ويعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه باي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، إلى زوجته أو إلى أحد أبنائه الذين يعولهم.

